او ثوبه ملوث به الآن عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض
ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الآن المشهورة هي رواية الطهارة
لان الامامين ينفيان كذا ذكره القدوري اي ذكران عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان الحمارة نجس في ظاهر الروايات
عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو لم يصحح لم ار تصحيحه لغير الخصاف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب والبدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره
الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يبقى العرة تلحس بلسانه
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع الفحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والا صح اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر درهم او دونه فهي عفو لا يمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان

قلّ

وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب
البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي
اصابته اولا تصير للجمع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين منسوب الى
شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويعتبر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم السايل ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصاب اي الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة لا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صار به قبل الانبساط جائز لعدم القدرة المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد المشهور اي عسري الدهن
في الجلد وادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)